يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

القبة البيضاء

مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المحتوى

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الحاجة في القرآن الكريم وكتب الأدب العربي/دراسة لغوية	أ.د. زينب كامل كريم	٨
٢	أسئلة وقع السؤال عن أجوبتها، وجوابها بتوفيق الله تعالى للإمام العلامة الجليل: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي رحمه الله (ت : ٧٨٦هـ) – دراسة وتحقيق –	أ.م.د . زياد رشيد حمدي العبيدي م.د محمد عبد الحميد صليبي	٣٢
٣	منهج الإمام الرعيني (ت ٤٧٦هـ) في عرض القراءات القرآنية في كتابه الكافي	أ.م. د. إيمان صالح مهدي	٥٢
٤	أثر استراتيجية (4H) في تحصيل واتخاذ القرار لدى طلاب الرابع الادبي في مادة التاريخ	أ.م.د. عبد محمد غيدان	٦٨
٥	الآلام عند علماء الكلام	أ.م. د. أحمد عبد الوهاب عبد الرزاق	٨٢
٦	المعايير اللسانية ودورها في مقبوليّة الخطاب السياسيّ	م. د. عبدالرحمن مجيد محمود	٩٨
٧	أُسس البناء الحضاري في القرآن الكريم	سجاد محمد خليل م.د.هاشم أبو خمسين	١١٢
٨	علم الرجال عند الإمامية حتى القرن الخامس الهجري	أ.م.د فاطمة دست رنج علي عدنان أحمد	١٢٦
٩	السياسة الجنائية العراقية اتجاه الاحتجاجات الاجتماعية منهج البحث تحليلي، وصفي مقارن	سالم محمد نعيمة أ.د. محمد علي حاجي ده آباديّ	١٤٢
١٠	الموازنة بينأبي الشمقمق وأبي الرقعمق	م. د زياد عبد الرزاق اسماعيل	١٦٢
١١	نظريات الحكم في الفقه الإمامي السيد السيستاني إنموذجاً	م.د. عصمت كاظم حميد	١٨٠
١٢	جدلية حقوق الأم بين الشريعة الاسلامية والقانون الاحوال الشخصية النافذ (الحضانة أنموذجاً)	م.د. علي صاحب مياح الفتلاوي	١٩٨
١٣	الخصومات الاجتماعية وعلاجها في السنة المطهرة دراسة موضوعية	غفران حسين احمد أ.د: محمد سراج الدين قحطان	٢١٢
١٤	العملية التربوية من منظور الإمام الصادق (عليه السلام)	م.د. ابتسام رسول حسين	٢٢٤
١٥	Beyond Human-Centered Narratives: An Ecocritical Exploration of Anthropocentrism in Richard Powers' Bewildermentand The Overstory	Hayder M.Saadan M.Ridha AL-Hasani	٢٣٦
١٦	الإسماعيلية، قراءة في نشأتها عقائدها علمائها ودولها	م.م. فاضل مهدي علي حسين	٢٥٠
١٧	المواد المستعملة في صناعة الحلي في العراق القديمة	م .م ميلاد محمد ياسين	٢٧٢
١٨	القاضي يحيى بن يعمر الليثي ودوره في التاريخ الإسلامي	م. م. زهراء زيارة فالح	٢٨٢
١٩	معالم حركة الجهاد عند برسق بن برسق وأثرها على المشرق حتى ٦٥٦هـ سقوط بغداد	م. م. ظافر خضر عباس	٢٩٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

جدلية حقوق الأم بين الشريعة الاسلامية والقانون الاحوال الشخصية النافذ (الحضانة أنموذجاً)

م.د. علي صاحب مياح الفتلاوي
في جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) كلية القانون والسياسة

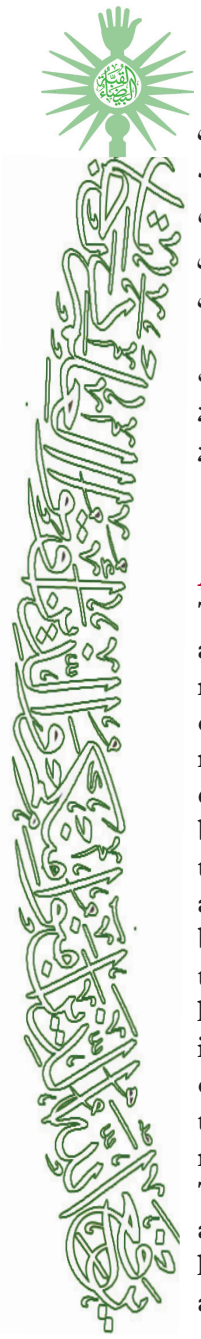

المستخلص:
إنّ البحث جدلية حقوق الأم بين الشريعة الاسلامية والقانون الاحوال الشخصية النافذ (الحضانة أنموذجاً) ، يرى الفقهاء بأجماعهم يقولون بأحقيّة الأمّ المطلّقة في حضانة أولادها ما لم تتزوّج. ويتفقُون على بطلان هذا الحقّ عند زواجها من رجلٍ آخر، لتكون أمُّ المطلَّقة البديل الأول الذي يقوم مقامها. وفي مثل هذا البحث المقتضب ، أحاول الوقوف على الموضوع انطلاقا من تبين الاصطلاحات ، وتوجيهات نبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم) التي تمثل الحكمة المركزة في الكتاب المبين التي حرص على تعليمها لأصحابه نظريًا وأقوال الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين . أما من الناحية القانونية توضيح المادة القانونية ، والفقرات الموجود في المادة القانونية .
ويتضمن هذا البحث على مبحثين وكل مبحث يحتوي على ثلاث مطالب ، المطلب الاول شرح مصطلحات البحث والوقوف على الاختلاف بين القانون الشريعي وقانون الاحوال الشخصية النافذ واقوال المذاهب الاسلامية فيه ، والمبحث الثاني شروط الحضانة وانتقالها واستردادها في منظور الشريعة والقانون الاحوال الشخصية ، والخاتمة التي تتضمن اهم النتائج والتوصيات .
الكلمات المفتاحية: الجدلية، الشريعة ، قانون الاحوال الشخصية ، الحضانة .

Abstract:
The research is the dialectic of mother›s rights between Islamic law and the current personal status law (custody as a model). The jurists unanimously agree that the divorced mother has the right to custody of her children unless she remarries. They agree that this right is invalid if she marries another man, so the mother of the divorced woman is the first alternative to take her place. In such a brief research, I try to address the subject based on clarifying the terminology and the directives of our Prophet (peace be upon him and his family) that represent the concentrated wisdom in the clear book that he was keen to teach to his companions theoretically and the sayings of the jurists from the past and the present. As for the legal aspect, it is to clarify the legal article and the paragraphs found in the legal article. This research includes two sections, each section contains three demands. The first demand explains the research terms and examines the difference between Sharia law and the current personal status law and the statements of Islamic sects on it. The second section deals with the conditions of custody, its transfer and its recovery from the perspective of Sharia and personal status law, and the conclusion, which includes the most important results and recommendations.
Keywords: dialectics, Sharia, personal status law, custody.

المقدمة :

الحياة الزوجية رابطة مقدسة يتمخض عنها آثار مادية ومعنوية لا تقتصر على السلوك الاعتيادي لحياة الزوجين الرجل و المرأة وما يشتمل عليها من نفقات مادية تخص الطعام و المسكن و الملبس و التطبيب، وآثار معنوية تتمثل بضرورة وجود الألفة و المودة و الرحمة و الاحترام بين طرفيها التي تتهاون معها كافة الآثار المادية سابقة الذكر ،

لكن أهم ما قد ينتج عن الحياة الزوجية اذا شاء الباري عز وجل هو الأولاد الذي يكون الهدف الأبعد والأسمى الأساس وجود الرابط المقدس بين الرجل والمرأة ، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة رعاية مصالحهم رعاية خاصة، اذا كانوا صغاراً يكونوا بأمس الحاجة لطرفي العلاقة، لكن قد يحدث أحيانا أن يفقد الصغير احدهما أو كلاهما لأسباب خارجة عن ارادته، ارادة من هو تحت رعايتهم مع عدم إهمال وجودة لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية خطيرة تنعكس سلباً على مصلحة الصغير و مصلحة ذويه و مصلحة المجتمع ، وهذه الاشكالية بحاجة الى معالجة الموضوع بموضوعية شرعية و قانونية و قضائية سليمة تكفل للصغير الاستقرار النفسي و الاجتماعي ، لكي يخرج مستقيماً بأمس الحاجة للمجتمع وحاجة المجتمع إليه .

محاولة دراسة موضوع الحضانة الذي يعني تربية الطفل في سن معينة والذي لا يقوى على ادارة شؤونه الخاصة بنفسه الا بمساعدة غيره ، بالاستناد الى الآراء الفقهية لمذاهب الفقه الإسلامي وآراء أساتذة القانون وأهل العلم معززاً ذلك بالنصوص القانونية والقرارات القضائية للمحاكم العراقية والعربية في سبيل ايجاد الحلول المناسبة لمتغيرات العصر التي تتناسب مع واقع حال كل مشكلة، مع ابراز الدور الأساس للقضاء في حسم دعوى الحضانة من خلال اعطاء القاضي دوراً ايجابياً في ذلك ، مستعيناً بأهل العلم والخبرة من الباحثين الاجتماعين والنفسين لترجح مصلحة الطفل الصغير على غيرها من المصالح .

في هذا البحث الموجز تم مناقشة مشكلة دعوى حضانة الطفل الصغير الذي يكون بأمس الحاجة لعناية خاصة في سن معينة ، هذه الحضانة قد تترتب عليها آثار مادية مثل نفقة الحضانة وآثار معنوية مثل مشاهدة المحضون مع رعاية شؤونه الخاصة ، والتي يسبقها ضرورة توافر الشروط الشرعية والقانونية اللازمة في الحاضن خوفاً على مصلحة المحضون مع معرفة الأحق بالحضانة ، التي تترتب عليها آثار بحاجة لمعالجة قانونية مستفيضة الهدف منها اولاً حماية الطفل المحضون الأولى بالرعاية والاهتمام كونه عنصر من عناصر الأسرة والمجتمع ، وفي سبيل ذلك تم تتبع الآراء الفقهية والقانونية الى جانب النصوص القانونية لقوانين الأحوال الشخصية المعززة بالقرارات القضائية التي تظهر كيفية حسم المنازعات القائمة بخصوص الحضانة .

اعتمدت الدراسة اسلوب المقارنة بين كتب المذاهب الإسلامية المختلفة الآراء المستمدة المنبع من الكتاب والسنة النبوية، مع النصوص القانونية في متن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، ثم تعزيز كل ما سبقه من قرارات محاكم الأحوال الشخصية العراقية في كيفية حسم المنازعات القائمة بخصوص دعوى الحضانة من حيث الحق بالحضانة ومشاهدة المحضون واسترداد الحضانة او انتقالها.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي:

من أجل التعرف على مفاهيم البحث يجب تعريف مصطلحات البحث لغة واصطلاحاً ثم شرعاً وقانوناً.

المطلب الاول : جَدلية لغة واصطلاحاً.

تعريف الجَدَلِ لُغةً: الجَدَلُ: « اللَّدَدُ في الخُصومةِ والقُدرةُ عليها، وجادَلَه، أي: خاصَمَه، مجادَلةً وجِدالًا. والجَدَلُ: مُقابلةُ الحُجَّةِ بالحُجَّةِ، والمجادَلةُ: المناظَرةُ والمُخاصَمةُ، والجِدالُ: الخُصومةُ، سُمِّي بذلك لشِدَّتِه»(١).

تعريف الجَدَلِ اصطِلاحاً:

قال الراغِبُ: « الجِدالُ: المفاوَضةُ على سَبيلِ المنازَعةِ والمغالَبةِ»(٢)، وقال الجُرْجانيُّ: « الجَدَلُ: دَفعُ المرءِ خَصمَه عن إفسادِ قَولِه، بحُجَّةٍ أو شُبهةٍ، أو يَقصِدُ به تصحيحَ كلامِه» وقال أيضًا: « الجِدالُ: هو عِبارةٌ عن مِراءٍ يتعَلَّقُ بإظهارِ المذاهِبِ وتَقريرِها»(٣) .

الجِدَالِ: « الجدال المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلت الحبل، أي: أحكمت فتله ومنه: الجدال، فكأن المجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه. وقيل: الأصل في الجدال: الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه

على الجدالة، وهي الأرض الصلبة» (٤).

قال القرطبي رحمه الله:«فالجدَل مُقابَلة الحُجَّة بالحجَّة. والمُجَادَلَة: المُناظَرَةُ والمخاصَمة وطَلَبُ الغلَبة»(٥).

ونحن بصدد أن تعريف الحضانة ،لابد من تعريفها لغة واصطلاحاً وقانونياً، وفي نهاية المطلب نعرف الحضانة في منظور الشريعة الاسلامية.

أولاً : الحضانة لغة : « مصدر الحاضن والحاضنة : الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه ،وحضن الصبي يحضنه حضنا، وحضن الصبي يحضنه حضناً»(٦).

ثانياً: الحضانة في منظور القرآن الكريم : لم تذكر كلمة الحضانة أو الالفاظ ذات الصلة في القرآن الكريم، وإنما قد ذكرت على نحو ما ينوّه إلى أهمّيتها والحقوق المترتّبة عليها. كما في قوله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (الإسراء: الآية ٢٣–٢٤). فكلمة (رَبَّيَانِي) انها مشتقة من كلمة التربية، وهي تشير إلى الحضانة.

إنَّ الآيتين تذكيرٌ الى الإنسان بما قدَّمه الوالدين من رعاية وتربية في مرحلة الطُّفولة، فالإنسان يولد ضعيفا، ليس لهُ الاستطاعة على شيء ولا يُدرك شيئا كما في قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} (النحل: الآية ٧٨) فيجب على والديه رعايتُه وتوفيرُ البيئة المناسبة لهُ ، وقد جاءت آيات كثيرة في هذا الباب منها قوله تعالى:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: الآية ٢٣٣) ، أن الآية الكريمة ترشد إلى أتمّ الرَّضاعة والأحسن لهُ ، المتمثِّل بإرضاع الوليد حولين ، حيث يكون الوليد في أمس الحاجة إلى الرّضاعة الطبيعيّة التي تكون العنصر الاساسي بالتّغذية البدنيَّة والمعنوية .

وفي حقّ المطلَّقة الحامل أو المرضع قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (الطلاق :الآية ٦– ٧).

ثالثاً: التعريف القانوني للحضانة : لم يذكر المشرع العراقي تعريف قانوني للحضانة ، في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في مادته (٥٧) ، وانما ترك الامر الى الآراء الفقهية في الشريعة الاسلامية لمعالجة الامر وتوظيف ما هو ملائم لها .

وعرفت الحضانة القانونية بأنها « الحضانة التي تنشأ بتوجيه من المحكمة بعد التفريق بين الزوجين ومن تنسبه المحكمة ليقوم بدور حاضن» (٧).

وأما فقه القانون فقد ذكر الحضانة « هي الالتزام بتربية الصغير ورعايته والقيام بشؤونه في سن معين ممن لهُ الحق في ذلك»(٨) .

وعرفها الدكتور أحمد فراج بأنها « تربية الولد لمن له حق الحضانة»(٩).

وكما عرفها الأستاذ حسين علي الاعظمي « القيام بتربية الولد في سن معين لما يستطيع فيها الاستقلال بشؤون نفسه ممن له الحق في تربيته»(١٠).

وإما القوانين الاخرى للدول العربية في تعريف قانون الاحوال الشخصية ، فقد ذكرى بعضها تعريفاً مُبسطاً للحضانة ، ومنها قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥في المادة (١٤٣) عرف الحضانة : « انها حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي على الولاية على النفس .

أذن الحضانة تعني وجود علاقة بين شخصين الاول المحضون (الطفل الصغير) بحاجة لرعاية خاصة به ، والثاني

الحاضن (امرأة) الأم ، الجدة ، احد المحارم ، الرجل (الأب)، الجد فما دون اذا تعذر وجود الأب أو أي (الأعمام والاخوال)» (١١).

رابعاً: الحضانة في منظور المذاهب الإسلامية :

نذكر بعض تعاريف الواردة في الفقه المذاهب الاسلامي ، للمذاهب الاسلامية المختلفة كما يلي:

ولقد عرَّفها الامامية « وهي الولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره»(١٢).

ومنهم من قال أن الحضانة « تضم الطفل الى جنبها ،وفي الشرع حفظ الصغير والعاجز والمجنون والمعتوه مما يضره بقدر المستطاع والقيام بتربيتهُ ومصالحهُ من تنظيف واطعام وما يلزم لراحة»(١٣).

لقد عرَّفها الحنفية بأنها «: تربية الأم أو غيرها ممن له الحضانة للصغير أو) الصغيرة.(قبل الفرقة أو بعدها»(١٤).

عرّف الرملي وهو من علماء وفقهاء الشافعية وقال«الحضانة انها حفظ من لا يستقل بأموره ككبير مجنون ، وتربيته بما يصلحه ويقية عما يضره»(١٥).

وعرّفها ابن قدامه من علماء الحنابلة بانها « هي كفالة الطفل وحفظه من الهلاك، والانفاق عليه وانجاؤه من المهالك»(١٦).

وقالوا المالكية الحضانة « انها وجوب كفالة الاطفال الصغار لانهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه»(١٧).

وبعد تقديم تعاريف الحضانة نرى، أن جميع التعاريف الفقهية مع اختلاف المذاهب الاسلامية تتفق معاً، وان اختلفت بعض الالفاظ الا ان المعنى واحد ، تدل على ولاية الحاضن وحفظ ورعاية المحضون حتى يدرك شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

تعريف الاحوال الشخصية للحضانة :

يرى البعض أن مصطلح الأحوال الشخصية يعني تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ابتداء وانتهاء وبيان ما لكل على الآخر من حقوق و واجبات . ومصطلح قانوني ابتدعه الفقه الإيطالي في القرن الثاني عشر.

لا نجد له استعمالا في كتب الفقه الإسلامية ، « حيث كان الفقهاء يبحثون هذه المسائل التي تندرج ضمن مفهوم الأحوال الشخصية في كتاب النكاح ، وكتاب الطلاق ، وكتاب النفقة وكتاب النسب» (١٨).

المطلب الثاني:

حق الحضانة ومدّتُها:

اولاً: حق الحضانة : لقد اختلفت بعض المذاهب الاسلامية بحق الحاضن منهم من ذهب الى مشهور اقوال الفقهاء ومنهم خالف ذلك ، أما في قانون الاحوال الشخصية كان متفق عليه ، نعرض بعض آراء المذاهب الاسلامية منها :

الحضانة مصطلح فقهي وهو بمعنى الولاية والمحافظة على الطفل غير البالغ وغير رشيد، حيث تشمل حضانة الطفل عدة مسائل، منها:

التربية وإعداد المأكل والملبس المناسب ونحوهما الى الطفل .

إما قول فقهاء الامامية من المتقدمين والمتأخرين ،أما المتأخرين قالوا « بأجماع الفقهاء ان الام أحق بحضانة الولد أن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة. وتسقط الحضانة إذا تزوجت ولا تسقط إذا زنت»(١٩)، وهذا ما ذهب إليه السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره)، وقال» الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أنثى والأولى جعله في حضانة الأم إلى سبع سنين وإن كان ذكرا. وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت» (٢٠).

إنّ الفقه الإسلامي أن ولاية الطفل تقع على كاهل الأم والأب ما داما يعيشان معاً، أما في حال الانفصال الأب

والأم (الطلاق)، تطبيق لفتاوى الفقهاء من المذهبين، إذا افترق الأب والأم تكون الحضانة للأم في الأنثى حتى السنة السابعة وفي الذكر حتى السنة الثانية، وبعدها تنتقل للأب، وقد أفتى بعض الفقهاء منهم السيد الخوئي « بأن الذكر أيضاً تكون حضانته للأم حتى السنة السابعة»(٢١).

وإذا مات أحد الحاضنين انتقلت الحضانة للحي منهما، وإذا توفي كلاهما انتقلت الحضانة للجد من طرف الأب، وتنتهي الحضانة ببلوغه ورشده.

إما أقوال الفقهاء من المذاهب الاخرى في منظور الحضانة .

اولاً: الحنفية : قالوا الحضانة « تثبت للأقارب من النساء والرجال، على الترتيب الآتي ، فأحق الناس بالحضانة الأم، سواء كانت متزوجة بالأب أو مطلقة، ثم من بعدها أمها وأم أمها، وهكذا ، والا فلل الاب في هذه الحالة أن يأخذه منها ...»(٢٢) .

فقيل عند فقهاء الحنفية : « الأخت لأب أولى، وقيل: الخالة أولى، أما بنت الأخت لأب مع الخالة، فإن الصحيح أن الخالة أولى، وتقدم الخالة لأب وأم هي شقيقة الأم ثم من بعدها الخالة لأم، ثم من بعدها الخالة لأب، وبنات الإخوة أولى من العمات، وتقدم العمة الشقيقة، ثم العمة لأم ثم لأب، ثم بعد هؤلاء يدفع إلى خالة الأم الشقيقة، ثم إلى خالتها لأم، ثم لأب، ثم إلى عمة الأم على هذا الترتيب. وبالجملة فجهة الأمهات مقدمة على جهة الآباء أما بنات العم وبنات الخال وبنات العمة، وبنات الخالة، فلا حق لهن في الحضانة»(٢٣).

« فإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورات تستحق الحضانة، انتقلت الحضانة إلى عصبته من الرجال، فيقدم الأب، ثم أبو الأب، وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا أبناء أبنائهم، وإن سفلوا، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، بشرط أن يكون المحضون ذكراً، أما الأنثى فلا تدفع إلى أبناء الأعمام، لأنها ليست محرماً بالنسبة لهم، فإذا لم يكن للصغيرة إلا أبناء الأعمام فالنظر في ذلك للقاضي، فإن شاء دفعها إليهم، وإلا دفعها عند امرأة أمينة ...»(٢٤).

ثانياً: المالكية : « يستحق الحضانة أقارب الصغيرة من إناث وذكور على الترتيب الآتي ذكره، فأحق الناس به أمه، ثم أمها، يعني جدته لأمه وإن علت، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم أم الأب، ثم أم أمه وأم أبيه . والقريب منهنّ تقدم على البعيد، والتي من جهة أمه تقدم على التي من جهة أبيه . ثم بعد الجدة من جهة الأب تنتقل الحضانة إلى الأب، ثم إلى الأخت، ثم إلى عمة الصغير أخت أبيه ، ثم إلى عمة أبيه . أخت جده ...» (٢٥).

ثالثاً : الحنابلة : « أحق الناس بالحضانة الأم ، ثم أمها، ثم أم أمها وهلم جراً، ثم الأب، ثم أمهاته وإن علت، ثم الجد ثم أمهاته ، ثم أخت لأبوين أخت لأم و ثم أخت لأب، ثم خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم خالة لأب، ثم عمة لأبوين، ثم عمة لأم ثم عمة لأب، ثم خالات أمه، وتقدم الشقيقة، ثم التي لأم، ثم التي لأب، ثم خالات أبيه كذلك، ثم عمات أبيه كذلك ثم بنات إخوته . ثم بنات أخواته ، ثم بنات أعمامه، ثم بنات عماته، ثم بنات أعمام أمه وبنات أعمام أبيه كذلك، فتقدم في ذلك كله الأشقاء . ثم الذين لأم، ثم الذين لأب، ولا حضانة عليها لمحرم . كابن العم ، وابن عم الأب، وكذا لا حضانة عليها لمحرم برضاع»(٢٦) .

اما بالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فان المشرع اعطى الحضانة للام و بين احقيتها في الحضانة وتربيتها للصغير ، الا ان هذا الحق ليس مطلق بل مقيد في عدة شروط يجب توافرها في الحاضنة والتي سنتناولها لاحقا في ثنايا البحث وهذا ما اكدته الفقرتين (الاولى – الثانية) من المادة ٥٧ من القانون والتي نصت على أنه:

يعتقد فقهاء الشريعة الاسلامية بجميع مذاهبهم الاسلامية، أن حضانة الطفل من حق الام ، الا اذا تزوجت أو تنازلت هي عن الحضانة ، فتنتقل الى الاب وترى الشريعة الاسلامية أن الحضانة حقاً وتكليفاً، كما روية عن رسول

الله (صلى الله عليه وآله): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(٢٧).

ثانياً: مدّة الحضانة :

« لقد فصّلوا الفقهاء في حق الحضانة وأنها للأب والأم إن كانا مجتمعين»(٢٨)، فإذا افترق الزوجان» فالأم أحق بالطفل سواء كان ذكراً أو أنثى ونفقته على الأب حتى يبلغ الطفل عمر السنتين»(٢٩)، أما الحضانة بعد السنتين فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فقد قال صاحب الجواهر ذهب أكثر الفقهاء(٣٠)، ومنهم المحقق الحلي، والعلامة الحلي إلى» أنَّ حضانة البنت تكون للأم حتى السنة السابعة وبعدها تنتقل إلى الأب ، أما حضانة الولد فإنها تنتقل إلى الأب بعد السنة الثانية(٣١).

وذهب بعض الفقهاء كصاحب المدارك، والسيد الخوئي إلى أنَّ حضانة الولد سواء كان ذكراً أو أنثى يكون للأم حتى السنة السابعة، وبعدها تنتقل إلى الأب(٣٢)، وقال الشيخ المفيد: «إنَّ حضانة البنت تكون للأم حتى تبلغ السنة التاسعة»(٣٣).

إذا بلغ الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى سن البلوغ والرشد تنتهي حضانة الأب والأم له ويكون حراً في اختياره(٣٤).

لقد ذكرى السيد الخوئي (رحمه الله) أن مدة الحضانة « على الولد إلى سنتين ، وأن كانت أنثى والاولى جعلها في حضانة الأم إلى سبع سنين»(٣٥).

ويرى السيد السيستاني حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدّة الرضاع أعني (حولين كاملين) ، من حقّ أبويه بالسويّة، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أُمّه خلال هذه المدّة وإن كان أُنثى، وأن لا يفصله عنها حتّى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضر به.

إما اقوال بعض المذاهب الاسلامية في مدّة الحضانة ومنها :

اولاً: الحنفية قالوا : ومدة الحضانة لطفل قدرها بعض فقهاء بسبع سنين ، والبعض الاخر بتسع سنين، قالوا : **والأول** هو مفتى به ، ومدتها في الجارية فيها رأيان:

أحدهما: حتى تحيض البنت.

ثانيهما : حتى تبلغ حد الشهوة ، وقدر بتسع سنين.

ثانياً: المالكية قالوا : مدة حضانة الغلام من حين ولادته إلى أن يبلغ، فإن كان له أم حضنته حتى يبلغ ، ثم تسقط حضانتها، ولو بلغ مجنوناً، ولكن تستمر نفقته على الأب إذا بلغ مجنوناً، ومدة حضانة الأنثى حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج بالفعل.

ثالثاً: الشافعية قالوا : ليس للحضانة مدة معلومة، فإن الصبي متى ميز بين أبيه وأمه، فإن اختار أحدهما كان له، وكذا يخير بين أم وجد أو غيره، أو بين أب وأخت له من أم أو خالة، وله بعد اختيار أحدهما أن يتحول للآخر وإن تكرر منه ذلك، وللأب إذا اختارته بنته أن يمنعها من زيارة أمها، وليس له أن يمنع أمها من زيارتها على العادة، وإذا زارت لا تطيل المكث، وإذا مرضت كانت أمها أولى بتمريضها في منزله إذا رضي، وإلا مرضتها في منزلها ويعودهما، بشرط أن لا يخلو بها في الحالتين، وإن اختارها ذكر مكث عندها بالليل وعند أبيه بالنهار كي يقوم بتعليمه ، أما إذا اختارتها أنثى فتستمر عندها دائماً، وإن اختارهما معاً أقرع بينهما ، وإذا سكت ولم يختر أحداً كان للأم .

رابعاً: الحنابلة قالوا : مدة الحضانة سبع سنين الذكر والأنثى، ولكن إذا بلغ الصبي سبع سنين واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما فإنه يصح، وإن تنازعا خير الصبي، فكان مع من اختار منهما، بشرط أن التربية وإطلاق العنان له فيشب فاسداً، فإذا علم لا يعلم أنه اختار أحدهما لسهولته وعدم التشدد عليه في عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من أن رغبة الولد هكذا فإنه يجبر على البقاء عند الأصلح، فإن اختار أباه كان زيارة أمه، وإن مرض الغلام كانت أمه أحق بتمريضه في بيتها، أما إذا اختار أمه فإنه يكون عندها ليلاً، ويكون عند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه ، فإن عاد واختار الآخر الحضانة، فإن كان أحدهما غير أهل وجب أحدهما، أو اختارهما معاً أقرع بينهما، ثم إن اختار غير من أصابته

القرعة ردّ إليه، ولا يخير إلا إذا كان أبواه من أهل نقل إليه، وهكذا أبداً، فإن لم يختر أن يحضنه الكفء، وقيل سبع سنين يكون عند صاحب الحق في الحضانة، وعلى الوجه المتقدم، فإذا زال عقل الصبي كان من حق أمه ، أما الأنثى فإنها متى بلغت سبع سنين فأكثر كانت من حق أبيها بلا كلام إلى البلوغ، ثم إلى الزفاف ولو تبرعت الأم بحضانتها ، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لعرضه وإذا كان عند الأب، كانت عنده دائماً ليلاً ونهاراً، ولا تمنع أمها من زيارتها، وكذا إذا كانت عند الأم فإنها تكون عندها ليلاً ونهاراً، ولا يمنع الأب من زيارتها، وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب، بشرط أن لا يخلو الأب بها.

للحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدّة الرضاع أعني حولين كاملين من حقّ أبويه بالسويّة، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أُمّه خلال هذه المدّة وإن كان أُنثى، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتّى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضرّ بحاله.

المبحث الثاني:

شروط الحضانة وانتقالها واستردادها:

إنّ الغاية الاساسية من الحضانة هي التربية المثالية الجيدة للطفل الصغير والعناية به، لهذا أحاطها الشارع الاسلامي والمشرع القانوني بالاهتمام والرعاية وفي مقدمة ذلك الشروط التي يجب توفرها في الحاضن، فاشترط شروطاً عامة يجب توافرها في كل من يقوم بها اذا فقد احدها الحاضن انتقلت الحضانة الى غيره ان كان أصلح لها مع أمكانية استردادها اذا زال المانع أو السبب المسقط لحضانة الصغير.

المطلب الأول:

شروط الحضانة:

إنّ قوانين الأحوال الشخصية العربية هي استنباط وتوظيف لأحكام الشريعة الإسلامية التي نظمت شؤون الأسرة ، وان مال بعضها للأخذ بقواعد قانونية مخالفة للشريعة الإسلامية كالقانون التونسي ، لذا رأيت من المفيد توحيد الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية مع نصوص قوانين الأحوال الشخصية بما يخص شروط الحاضن ثم تعزيز ذلك بالأحكام القضائية التي تظهر توافر هذه الشروط سواء كان الحاضن الأم، الأب أو طرف ثالث في حال تعذر وجود احدهما، قاصداً بذلك الخروج بآراء ومقترحات قد تفيد في ايجاد الحلول الآنية أو المستقبلية دون الدخول في تفصيلات الآراء التي قد تحتاج الى موسوعات فكرية شاملة لغزارتها، لذا من هذا المنطلق اجمع فقهاء الأمة الإسلامية على ضرورة توافر عدة شروط في الحاضن أو الحاضنة مع وجود الاختلاف في بعضها وفي مقدمة هذه الشروط التي لم يبقى لها أثر في الوقت الحاضر شرط الحرية أي عدم عبودية الإنسان (نظام الرق) لإلغاء الرق عالميا باعتباره منافي الآدمية الإنسان وحفظ كرامته من منطلق الإنسان ولد حراً ، يضاف لذلك عدم كون الإنسان الحاضن مرتد عن دين الإسلام لم يبقى له مكان الحصول التبليغ بالرسالة المحمدية لعامة بني البشر وان حصل يستتاب المرتد او يسجن أو يقتل اما بقية الشروط العامة الواجب توافرها في الحاضن هي :

اولاً : البلوغ : أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية ضرورة أن يكون الحاضن أو الحاضنة بالغاً، لأنه اذا لم يكن كذلك قد يكون هو أحوج الناس بالرعاية من المحضون ، وهذا الحال ينطبق على الحاضن المرأة أو الرجل اذا عهد اليهما بالمحضون ولم يكن أماً أو أباً لأنه لا يعقل ان يكونا غير بالغين في سن انجاب المحضون، ودلالة بلوغ الحاضن الرجل هو ظهور علامات الرجولة بانبات شعر الوجه والاحتلام أو بلوغه سن الخامسة عشر فأكثر، اما المرأة فدخولها من الحيض والقدرة على الإنجاب(٣٦).

ويلخص الهدف من البلوغ ان الحضانة تعني الرعاية والحفظ ويجب أن تعهد إلى من هو أهلا لذلك، فمن لا ولاية له على نفسه في سن معينة لا ولاية له على الغير كالصغير غير المميز ما دون السابعة او مميز في سن العاشرة ، او تجاوز هذا السن لكنه مصاب بعارض في الاهلية كالمجنون أو المعتوه كون حكمهما حكم الصغير غير المميز محجوران لذاتهما

وهم بحاجة للرعاية والاهتمام قبل غيرهما، وهذا ما أشارت اليه الفقرة (الثانية) من المادة (٥٧)من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والتي نصت على انه :« يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته, ولا تسقط حضانه الام المطلقة بزواجها, وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون».

ثانياً :العقل : يشترط في الحاضن أن يكون بالغاً عاقلاً غير مصاب بعاهة الجنون أو معتوها لان كلاهما محجور لذاته عندها لا يصلحان الحضانة من هو بحاجتهم ، اذ ان ارشاد الغير وتوجيهه وتقويمه لا ينعكس سلباً على ذات الحاضن من حيث التوجيه والإرشاد(٣٧)، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الأمة الاسلامية بأنه لا حضانة المجنون أو مجنونه سواء كان جنونهما مستمر أو متقطع نوبات متقطعة بين الحين والحين لتعذر ادارة المجنون أو المجنونة شؤونه الخاصة فكيف يمكن له من ادارة شؤون غيره كالطفل الصغير الذي يكون بأمس الحاجة للرعاية والاهتمام(٣٨)، وهذا الشرط ما أكدته محكمة تمييز العراق في قراراتها بالقول بأنه اذا كانت أم الصغير مصابة بنوبات الصرع تنتقل حضانة الطفل الصغير لأبيه(٣٩).

ترد دعوى الأب ضد مطلقته بضم ابنته المتجاوزة من الحضانة اليه ، اذا كان مصاباً ومدمناً على الخمر، اذا دفع المدعي عليه بأن المدعية تصاب بنوبات عصبية فتمزق ثوبها وتشتم وتتصرع أو تهرب، فيجب التأكد من دفعه باحالة المدعية الى اللجنة الطبية قبل الحكم لها بالحضانة (٤٠).

ثالثاً :الأمانة : هذا الشرط يختص بضرورة تمتع الحاضن بالأخلاق الحميدة التي تنعكس ايجابا او سلبا على سلوك المحضون ، فالحاضن أمين ومن تعذر عليه حفظ أمانته تعذر عليه حفظ محضونة(٤١)، وبهذا تجاذبت الآراء الفقهية الإسلامية بهذا الخصوص فبعضهم أوضح بان الأمانة تعني الفسق الذي يتعذر معه الحفاظ على المحضون او ترك المحضون وحيداً في بيت الحاضن بالخروج بلا عذر مقبول . اذ ان هنالك رأيان بهذا الخصوص :

الرأي الأول : يرى الأمانة (الفسق) المانع في الحضانة .

الرأي الثاني : يرى الأمانة بصفة عامة (مطلق) أي كل ما يؤثر على أمور المحضون .

هذا الشرط أكدته محكمة تمييز العراق في قراراتها الصادرة بالقول بان الأمانة في الأم مفترضة، وعلى الخصم اثبات عكس ذلك لان الأمانة هي الأصل في الأم كونها أمينة وقادرة على تربية ولديها، ما لم يقدم دليلاً شرعيا وقانونيا يثبت خلاف ذلك كممارستها سلوكاً يقدح في أمانتها واقتدارها على حضانة الصغيرين، واذا شاركت الأم في قتل والد المحضون فلا تؤمن على حضانته(٤٢)، اما اذا تزوجت الأم بأجنبي أدين سابقاً بجريمة قتل سقطت عنها حضانة الصغير وان لم يتجاوز من الرابعة والنصف من عمره اذا يراعى في هذا الجانب مصلحة المحضون (٤٣)، هذا الاجتهاد الفقهي والقانوني والقضائي يعطينا فرصة القول للأخذ بالرأي الذي يرى في الامانة كل ما يؤثر في مصلحة وامور المحضون .

رابعاً : القدرة على الحضانة : قدرة الحاضن تتطلب القدرة البدنية والنفسية والصحية أي قابلية الحاضن على احتضان المحضون من حيث سلامة بدنه ونفسيته وخلوه من الأمراض المعدية كالسل والجذام والبرص أو النفسية كانفصام الشخصية وبدنية كإصابته بشلل الاطراف او فقدانه احد اطرافه العليا او السفلى او حتى اصابته بعاهة مزدوجة كالأصم والأبكم والأعمى، هذا الحال يتدرج من الأم الحاضنة، الأب، الحاضن الأجنبي وان كان جد أو جده واذا ظهر من وقائع الدعوى أن جده الصغير مكفوفة ، فتعتبر غير قادرة على تربية الصغير وحمايته، ولا يحق لها حضانته وبذلك فانها فاقدة احد شروط الحضانة المنصوص عليها في الفقرة (الثانية) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

وان الحاضنة التي فقدت قدرتها على الحضانة بسبب ما، فلها أن تقيم الدعوى لاستعادة حضانتها اذا عادت لها قدرتها ثانية ، لان القدرة على الحضانة متغيرة ، ولذا فان اقرار المدعية بدعوى أخرى بأنها غير قادرة على حضانة ابنها ، لا يوجب رد دعوى الحضانة التي اقامتها ثانية والتي ذكرت فيها بانها قادرة الآن على الحضانة بل يلزم تكليفها باثبات ذلك، وان مجرد ادعاء الزوج بان المدعي عليها غير قادرة على حضانة طفله والقيام بواجباتها لاصابتها بمرض وراثي ضعف الأعصاب لا يسقط عنها حضانة ولدها الصغير الذي لا يزال في سن الحضانة ما لم يثبت ذلك للمحكمة

بالتقارير الطبية بعد عرضها على لجنة طبية رسمية مختصة لاسيما أن الباحثة الاجتماعية أعطت تقريرها بأن الأم أصلح للحضانة، وان حضانة الصغير تنتقل إلى أبيه اذا كانت أمه مصابه بالصرع، اما اذا أصيبت الأم بالتدرن الرئوي بحيث اصبحت غير قادرة على رعاية شؤون الصغير كانت جدته أحق بحضانته من عمتها(٤٤).

خامساً : اتحاد الدين (الإسلام) : هنا يتطلب الأمر أن الطفل اذا كان مسلماً فبعضهم من الفقهاء المسلمون لم يشترط ان يكون الحاضن مسلما، وبهذا أخذ الحنفية مع الخشية ان يألف الطفل الكفر مع مرور الوقت بالتلقين أو سقيه الخمر أو أكل ما هو محرم شرعاً ، وبهذا القول قال المالكية ايضاً ، أما الشافعية فقد اشترطوا أن تكون الحاضنة مسلمه اذا كان المحضون مسلماً ، بينما اشترط الأمامية والظاهرية ، والزيدية ذلك في فترة الرضاع ، لما تقتضيه مصلحة الصغير وهي الأساس في اصل

التشريع أو إصدار حكم شرعي او قانوني ترجح فيه مصلحة المحضون على من سواها من المصالح ، وبهذا الاتجاه اخذت محكمة التمييز في قراراتها الصادرة بالقول : « بانه اذا ظهر ان الصغيرة بحاجة ماسة الى من يرعاها من النساء فانه لا يوجد هنالك ما يبرر اخذها من أمها طالما قد ثبت إسلامها وانها قائمة برعاية ابنتها ومعالجتها وإدخالها المدارس التي ارتضاها والدها في حياته» ، واذا كان دين الحاضنة غير دين المحضون فتكون غير أمنية على دينه وتفقد بذلك احد شروط الحضانة(٤٥).

سادساً : عدم زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون : ان قوانين الأحوال الشخصية أوضحت أن زواج الأم بغير قريب محرم من المحضون يسقط عنها حضانة المحضون عندها(٤٦). ان سبب تعليل سقوط حضانة الأم المتزوجة بأجنبي غير محرم من اجل دفع الضرر عن الصغير ، مما يتطلب اظهار الوقائع ببصيرة القاضي المجتهد بمراعاة الأصلح للولد ، فانه قد يكون له قريب مبغض له ولوالدته طامع بأملاكه مقابل زوج أم مشفق ، أو العكس ضرورة قيام الزوجة بأداء واجباتها تجاه الزوج الأجنبي قد تهمل من خلاله واجبها تجاه حضانة ولدها، وهذا ما أشارت اليه الفقرة (الثامنة) من المادة (٥٧) والتي نصت على انه :« اذا مات ابو الصغير فيبقى الصغير لدى امه وان تزوجت باجنبي عنه من العراقيين بشرط :

١ – ان تكون الام محتفظة ببقية شروط الحضانة» .

٢ – ان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الام .

٣ – ان يتعهد زوج الام حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به ».

المطلب الثاني

انتقال الحضانة

ان القول الراجح قولاً هو أحقية الأم بحضانة الطفل الصغير في فترة الحضانة ، لكن قد يحدث أن تفقد الأم أحد شروط الحضانة مما قد يترتب عليه جواز انتقال الحضانة الى غيرها وفي هذا رأيان :–

الرأي الأول : وهو ما ذهب اليه الفقهاء الأربعة ، الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة بالقول ان الحضانة تنتقل بعد الأم الى أقارب المحضون من النساء ، فان لم يوجد احد منهم فالى أقاربه من الرجال شرط ان يكون الحاضن محرماً للمحضون كالعم، ولكن الجدة أولى من العم بضم حفيدها ، وابن العم لاحق له في الحضانة خشية الفتنة اذا كان المحضون أنثى(٤٧).

الرأي الثاني : هو ما ذهب اليه الأمامية فان اركن الحضانة للأب بعد الأم ثم الوصي فان كان الوصي غير صالح للحضانة يعزل بأمر المحكمة مع امكانية اقرار القاضي حكماً لاختيار الأقرب ، الأنسب ، الأصلح له من أقارب المحضون(٤٨).

وهذا ما اشارات اليه الفقرتين (٤ و ٧) من المادة (٥٧) من القانون المذكور والتي نصت على انه:»

٤– للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه ، حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير ، حتى أكماله الخامسة عشر اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية ، أن مصلحة الصغير تقتضي بذلك ، على ان لا يبيت الا عند حاضنه»، والفقرة (السابعة) من نفس المادة والتي نصت

على انه :»في حالة فقدان أم الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها ، تنتقل الحضانة الى الأب ، الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك ، وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير»، و كذلك نص الفقرة (التاسعة) من المادة (٥٧) والتي نصت على انه :» اذا مات أبو الصغير او فقد احد شروط الحضانة ، فيبقى الصغير لدى أمه مادامت محتفظة بشروط الحضانة ، دون ان يكون الاقاربه من النساء او الرجال حق منازعتها لحين بلوغه سن الرشد».

المطلب الثالث

استرداد الحضانة

ان القانون يشرع لحماية مصلحة معينة قد تطبق على الغالب الشائع من الناس ، وبما أن حضانة الصغير احاطها الشرع بالحماية ، فقد يحدث ان تفقد الحاضنة (الأم) لولدها الصغير أحد شروط الحضانة المعتبرة شرعاً وقانوناً لحظة شمولها بحضانة الصغير فتسقط عنها فتلزم بتسليم المحضون الى أبيه او الى أي حاضن آخر تقدره المحكمة حسب وقائع كل دعوى أي منح الحضانة ما هو اعلى او ما دون الأب بدرجة القرابة كالجد والجدة ، العم والعمة ، الخال والخالة لكن قد يحصل زوال المانع بحرمان الأم من حضانة ولدها الصغير مما يمنحها فرصة العودة بالمطالبة باسترداد حضانتها اذا توافرت احدى الحالات الثلاث :

الحالة الأولى : وفاة الأب أو فقدانه احد شروط الحضانة تجيز بقاء الصغير لدى أمه مع امكانية قياس ذلك على امكانية رفع دعوى للمطالبة باسترداد الطفل الصغير الذي كان تحت رعاية والده المتوفي ، وتقدير ذلك للمحكمة المختصة .

الحالة الثانية : اذا صدر حكم من المحكمة المختصة بناء على سلطتها التقديرية للوقائع بأخذ المحضون من حاضنته الأم وضمه الى حاضن آخر ، قد يكون غير الأب ، ثم ظهر تضرر المحضون في ذلك ، عندها منح القانون الحاضنة الأم امكانية اقامة دعوى لاسترداد حضانة ولدها .

الحالة الثالثة : زواج الأم بأجنبي الذي قد يترتب عليه سقوط حضانتها لولدها الصغير اذا لم يتعهد لها بالرعاية والاهتمام به ثم طلقها الأجنبي او توفي وليس في عدة طلاق أو وفاه مع احتفاظها ببقية شروط الحضانة(٤٩). وبهذا الاتجاه أخذت محكمة تمييز العراق في احدى قراراتها بالقول بأنه اذا سقطت حضانة الأم لولدها الصغير بسبب زواجها من أجنبي عنه ، فان طلاقها رجعياً من هذا الزواج لا يعطيها حق طلب الصغير الا بعد انتهاء عدة الطلاق(٥٠).

الخاتمة:

اولاً : النتائج

١ – ان الحضانة مع ما فيها من حق اوردة الفقهاء ورجال القانون الا ان الحضانة تعد واجب اكثر مما هي حق .

٢ – مراتب الحضانة لم يحددها نص صريح انما اعتمد على اية (اولوا الارحام) والاولية بنص هذه الآية الاقرب والآخر بهما الام والاب.

٣ – سقوط الحضانة الام بزواجها متعين بنص اي سقوطا الحضانة باي زواج من رحم او غير رحم.

٤ – لم تنطرق قوانين الاحوال الشخصية ومنها القانون العراقي الى عجز الحاضن المحضون والاب جامع للشرائط وغير متزوج وعقد من بحضن من ام او اخت.

٥ – لم تنطرق قوانين الاحوال الشخصية ومنها القانون العراقي الى عجز الحاضن واهليته بمرض معدي وقد ورد هذا الشرط عند اغلب الفقهاء.

٦ – يطلق الفقهاء ومشرعوا القانون على ما تاخذه الحاضنة لقاء الحضانة من تعويض مادي اجرة الحضانة فلو تزوجت الحاضنة وبمجرد العقد تمنع منها اجرة الحضانة لكونها لم تعد متفرغة للقيام بالعمل.

٧ – لا قصور يعيش المحضون في العراء دون ان ياويه مكان ولو كان ملجا لذلك فالاجرة السكن واجبة على الوصي

مع ثبوت ان الام لاسكن لها تاوي اليه فاذا اثبت لها مكان ياوي اليه فالمحضون مقيم معها وليس لها الاجرة ولوكان لها مردود مالي.

ثانياً : التوصيات

١ – العمل على تنظيم النصوص القانونية ليس بالإلغاء وانما بالتعديل بما يتناسب مع الظروف المحيطة بالأسرة ، من اجل الحاجة القانونية والقضائية باعتماد أسلوب البحث العلمي باستجلاء الحقائق التي تكون بحاجة للحلول الآنية، والمستقبلية بمعرفة اعداد الدعاوي المرفوعة امام القضاء لمعالجة موضوع الحضانة بتحديد من هو أحق بها ومسقطات الحضانة وامكانية استرداد الحضانة.

٢ – تحفيز الدور الايجابي والريادي للقضاء بكونه الفيصل في حسم الكثير من المنازعات القضائية التي تعرض امامه والتي يتوقف على إصدار احكامه القضائية الكثير من النتائج والآثار كمقدار نفقة الحضانة ومكان وزمان المشاهدة.

٣ – اعداد الكوادر العلمية من الباحثين الاجتماعين ذوي العلم والخبرة والتواصل لتطوير المهارات بالدورات والبحوث والتقارير والتي يشاركون فيها او تعد من قبلهم ليس حصراً وقت عملهم الوظيفي بل التحفيز والاعداد المتواصل.

٤ – اظهار الدور الحقيقي لمؤسسات الدولة المعنية بحماية الطفل اذا تعذر وجود من هو مكلف بحضانته او الانفاق عليه بتهيئة الدور والمؤسسات التي تتكفل بالتربية والتعليم والاعداد الى مرحلة بلوغ المحضون السن القانونية للرشد ، مع ضرورة التواصل مع هذه المؤسسات بالدعم المادي والمعنوي .

٥ – تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني كنقابة المعلمين ، المحامين ، الصحفيين في أقامة الندوات والمؤتمرات والدورات التثقيفية لمعالجة ظاهرة اتساع مشكلة الطلاق او التفريق القضائي لاحتواء المشاكل والسلبيات التي تظهر بعد ذلك كالتشرد وحالة الضياع في حال فقدان احد الابوين او كلاهما .

٦ – تحفيز دور المؤسسات التربوية والتعليمية دون اقتصاره على فكرة اعطاء المعلومة من اجل القراءة والكتابة او منح الشهادات بل العمل الى جانب ذلك على اعداد جيل مثقف واعي يستوعب الامور التي تحيط به ثم مواجهتها بالصبر وروح التحدي، والانتقال من مرحلة اعداد البحوث والدراسات الى مرحلة التطبيق العلمي والعملي ، خاصة اذا ادركنا ان أكثر المجتمعات بدئت تتجه نحول العمل الوظيفي.

الهوامش:

(١) مجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ١٧٩/١ ؛ لسان العرب، لابن منظور احمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة : الثالثة – ١٤١٤ هـ، ١١ /١٠٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) :المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ ، ص: ١٨٩.

(٣) التعريفات، ص: ٧٤.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ١ / ١٧٥

(٥) تفسير القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م. ، ٢ / ٤٠٩.

(٦) لسان العرب ، ٣/ ٢٠٧.

(٧)أحكام الحضانة ، دراسة مقارنة في التشريع العراقي والتشريعات العربية المعاصرة ، د. حكمت شبر ، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،بغداد العدد الثالثة عشر، سنة ١٩٨٤م،ص ٢١٦.

(٨) الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، المساعد الدكتور فاروق عبد الله كريم ، طبع على نفقة جامعة السليمانية ، ٢٠٠٤م،٢٦٣ص.

(٩) أحكام الاسراء في الاسلام ، د . احمد فراج حسين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ، سنة ١٩٩٨،ص١٦٢.

(١٠) أحكام الزواج ، حسين علي الاعظمي ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ٢، ١٩٤٨_١٩٤٩، ص ١٩٨.

(١١) مجلة التقني ، العدد العاشر ، ٢٤/ ١٤٦.

(١٢)الزبدة الفقهية ، السيد محمد حسن ترحيمي العاملي ،دار الفقه للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة _ ١٣٨٤هـ، باب الرضاع ، ٦/٦٠٥.
(١٣) فقه على المذاهب الاربعة ،عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥_١٤٢٦، ٤/٣٢٤.
(١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، ط دار المعرفة ، بيروت ، ج ٤ ص ١٧٩.
(١٥) نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي ،مطبعة البابي، سنة ١٩٣٨م،ج٧/ ص٢١٤.
(١٦) المغني ، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ(، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ _ ١٩٦٩ م ،ج ٨/ ص٢٩٨.
(١٧) حاشية الرهوني على شرح مختصر خليل ،دار الفكر ، بيروت ،١٩٧٨م، ص٢٤٩.
(١٨) شرح قانون الاحوال الشخصية ، الدكتور احمد علي والدكتور حمد عبيد والدكتور محمد عباس ، ص ٧.
(١٩) منهاج الصالحين ، السيد أبو القاسم الخوئي ، ٢/ ٢٨٥ ، منهج الصالحين : السيد محمد محمد صادق الصدر ،٢/ .
(٢٠) منهج الصالحين ، السيد محمد محمد صادق الصدر ، مؤسسة التراث ال صدر ،٢/
(٢١)كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،عبد الرحمن الجزيري، دار الكتاب العربي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦_٢٠٠٥، ٤/ ٣٢٢.
(٢٢) المصدر نفسه ، ٤/ ٣٢٣
(٢٣) المصدر نفسه .
(٢٤)كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،عبد الرحمن الجزيري، دار الكتاب العربي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦_٢٠٠٥، ٤/ ٣٢٥.
(٢٥) المصدر نفسه .
(٢٦) المصدر نفسه .
(٢٧) الحدائق الناظرة ، يوسف بن احمد البحراني ،مؤسسة النشر الاسلامية ، قم ، ١٤١٨هـ،
(٢٨) مصباح الشيعة ، ص ٤٤٢.
(٢٩) قواعد الأحكام ، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مؤسسة قم ، ١٣٤٣هـ ، ج ٣، ص ١٠٢.
(٣٠) النجفي، جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢٩٠.
(٣١)المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٩؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٠٢.
(٣٢)العاملي، نهاية المرام، ج ١، ص ١٦٨؛ الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٨٥.
(٣٣) قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٠٢.
(٣٤)الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣١٣.
(٣٥) منهاج الصالحين : ٢/ ٢٨٥.
(٣٦) د. عبد الستار حامد، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، احكام النكاح، الطبعة الاولى، مطبعة الجامعة ، بغداد، ص١٦٥.
(٣٧) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الثاني، ص١٤٥.
(٣٨) نائل ابراهيم قرقز، اثر الاختلافات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الاحوال الشخصية، دار النفائس، ١٩٩٩، ص٧٧.
(٣٩)قرار محكمة التمييز ٨١٤/ ١٩٧٩ في ٤/٧/ ١٩٧٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد /٣ لسنة ١٠، ١٩٧٩، ص٤٣.
(٤٠)قرار ٣٤٢/ش/ ١٩٦٤ في ١٩٦٤/٥/٧، قضاء محكمة التمييز، المجلد الاول.
(٤١) احمد نصرت الجندي، الحضانة في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨، ص٢٥.
(٤٢) ابراهيم المشاهدي، قرارات قضائية، احوال شخصية، ص٣٣.
(٤٣) قرار محكمة التمييز ١٢٥/ش/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/١٥، العدالة، ٣، ٢٠٠١، ص٤٦.
(٤٤) حسين رجب محمد مخلف الزيدي، الحضانة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد الرابع والعشرون، العدد العاشر، ٢٠١١، ص١٥٠.
(٤٥) عباس زياد السعدي، محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ١٩٩٤، ص٢٤٧.
(٤٦) د. بدرية العوضي، مسائل مختاره من مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي، الكويت، ١٩٨٢، ص٢٤.
(٤٧) حسين رجب محمد مخلف الزيدي، الحضانة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ١٥١.
(٤٨) عباس زياد السعدي، محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، مصدر سابق، ٢٤١.
(٤٩)محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الطبعة الاولى، مصر، ١٩٥٩، ص٦٨.

(٥٠) قرار محكمة التمييز، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، ١٩٨٠، ص٣٤.

المصادر والمراجع :

١. أحكام الاسراء في الاسلام ، د . احمد فراج حسين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ، سنة ١٩٩٨.
٢. أحكام الحضانة ، دراسة مقارنة في التشريع العراقي والتشريعات العربية المعاصرة ، د. حكمت شبر ، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،بغداد العدد الثالثة عشر، سنة ١٩٨٤م.
٣. أحكام الزواج ، حسين علي الاعظمي ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ٢، ١٩٤٨_١٩٤٩.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، ط دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٤٥هـ.
٥. التعريفات ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ(، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشردار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .
٦. تفسير القرطبي ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
٧. حاشية الرهوني على شرح مختصر خليل ،دار الفكر ، بيروت ،١٩٧٨م.
٨. الحدائق الناظرة ، يوسف بن احمد البحراني ،مؤسسة النشر الاسلامية ، قم ، ١٤١٨هـ،
٩. حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، النشرالدار العربية للموسوعات ، بلد النشر القاهرة ، سنة النشر ١٩٧٩م.
١٠. الدكتورعبد الستار حامد، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، احكام النكاح، الطبعة الاولى، مطبعة الجامعة ، بغداد،
١١. الدكتورة بدرية العوضي، مسائل مختاره من مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي، الكويت، م١٩٨٢،
١٢. الزبدة الفقهية ، السيد محمد حسن ترحيمي العاملي ،دار الفقه للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة _ ١٣٨٤هـ، باب الرضا ،١٤٢٨هـ.
١٣. عباس زياد السعدي، محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ١٩٩٤،
١٤. العلامة الحلي، قواعد الأحكام،
١٥. فقه على المذاهب الاربعة ،عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجريري ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥_١٤٢٦،
١٦. قرار محكمة التمييز، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، ١٩٨٠،
١٧. لسان العرب، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة : الثالثة – ١٤١٤ هـ .
١٨. مجلة التقني ، العدد العاشر ، ٢٤/ ١٤٦..
١٩. مجمل اللغة لابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٠. قواعد الأحكام ، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مؤسسة قم ، ١٣٤٣هـ.
٢١. محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الطبعة الاولى، مصر، م ١٩٥٩.
٢٢. المغني ، ابن قدامة. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ(، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ _ ١٩٦٩ م.
٢٣. مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .
٢٤. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) :المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .
٢٥. منهج الصالحين ، السيد محمد محمد صادق الصدر ،هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر (قدس سره)،سنة ٢٠٠٨م.
٢٦. نائل ابراهيم قرقز، اثر الاختلافات العقلية والاظطرابات النفسية في مسائل الاحوال الشخصية، دار النفائس، ١٩٩٩م.
٢٧. نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي ،مطبعة البابي، سنة ١٩٣٨م،.
٢٨. الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، المساعد الدكتور فاروق عبد الله كريم ، طبع على نفقة جامعة السليمانية ،

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb